

الهيئة العامة للرعاية الصحية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام التأمين الصحى الشامل ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٣١ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس
إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية ؛
وعلى قرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ١، ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار
لائحة الموارد البشرية ومنظومة الأجور للعاملين بالهيئة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة برقم (٨٦)
بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) ، (١٥) ، (٢٠) من قرار رئيس مجلس إدارة
الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن لائحة التحقيق والجزاءات بالهيئة العامة للرعاية
الصحية ، النصوص الآتية :

المادة (٢) : للسلطة المختصة أو من نقضه والمدير التنفيذى ورؤساء الأقاليم
ومديرى الأفرع والمستشفيات بحسب الأحوال كل فى حدود اختصاصه سلطة الإحالة
للتحقيق ، على أن تكون إحالة شاغلى الوظائف القيادية للسلطة المختصة أو من نقضه .

المادة (١٥) : للمحقق أن يقوم بإجراء معاينة مكان الواقعة أو تفريغ كاميرات المراقبة وإثبات نتيجة المعاينة على وجه الدقة فى محضر التحقيق أو فى محضر مستقل والاطلاع على السجلات والأوراق التى يرى لها فائدة فى التحقيق وأن يثبت واقعة الاطلاع بمحضر التحقيق والتأشير عليها بعبارة "نظر ويرفق" إذا تقرر ضمها لأوراق التحقيق .

ويجوز فى المسائل الفنية الاستعانة بأهل الخبرة والمختصين فى المسائل التى يتعلق بها التحقيق ، وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التى يرى فائدتها فى التحقيق وإجراء المعاينة ، ولمدير الإدارة القانونية أن يطلب من سلطة الإحالة للتحقيق تشكيل لجنة بناء على طلب المحقق ، وله أن يطلب فحص أى واقعة من إدارة المراجعة الداخلية مباشرة أو أى إدارة أخرى أو من المجالس الاستشارية بالهيئة إذا تطلب التحقيق ذلك .

المادة (٢٠) : لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب عدا الوفاة ، من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته . ويجوز فى المخالفات التى يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزائنة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية لو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

ويجوز أن يوقع على من انتهت خدمته غرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف أجره الوظيفى الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية برد قيمة الحق، وتستوفى هذه الغرامة من المعاش بما لا يتجاوز ربعه أو بطريق الحجز الإدارى على أمواله .

(المادة الثانية)

على الجهات والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف أحكامه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٣

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرعاية الصحية

د/ أحمد حسين السبكى